

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لها التصرف في النفقة .
- تنبيه : في قول المصنف إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها .
- إشعار بأنها تملكها وهو صحيح .
- صرح به في الترغيب و الوجيز والرعايتين وقطعوا به كالكسوة .
- قوله وإن غاب مدة ولم ينفق : فعليه نفقة ما مضى .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصححه المصنف وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها .
- اختاره في الإرشاد وهو ضعيف .
- وقال في الرعاية : لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج برضاها .
- وقال في الانتصار : الإمام أحمد C أسقطها بالموت .
- وعلل في الفصول الرواية الثانية : بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .
- قال في الفروع وهو ظاهر الكافي فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لأنه ليس مآلها إلى الوجوب .
- فوائد : .
- الأولى : لو استدان وأنفقت : رجعت على زوجها مطلقا نقله أحمد بن هاشم .
- وذكره في الإرشاد وقدمه في الفروع .
- وقال : ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا انتهى .
- الثانية : لو أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا : رجع عليه الوارث على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح .
- وقدمه في الرعايتين : وجزم به في الوجيز .
- وعنه : لا يرجع عليها .
- وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .
- الثالثة : لو أكلت مع زوجها عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع : سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : وهو ظاهر كلامه في المغني : إن نوى اعتد بها وإلا فلا